

- المصادقة على التبرعات.

الفصل 15 - يخضع قبول التلاميذ في امتحانات نهاية دراسات السنة الثانية من مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين إلى :

- الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في مجموع دروس السداسي الثالث،

- المصادقة على التبرعات،

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة بنجاح. وإذا لم يناقش التلميذ بنجاح مذكرة نهاية الدراسة يمكن أن ينتفع بإعادة المذكرة ومناقشتها من جديد في أجل لا يتجاوز شهرين.

الفصل 16 - لا يسمح لتلاميذ مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين بالرسوب إلا بترخيص استثنائي من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي لجنة امتحان التخرج.

تضبط تركيبة لجنة امتحان التخرج بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التعليم العالي.

الفصل 17 - تسلم إلى تلاميذ مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين الناجحين في امتحانات السنة الثانية شهادة نجاح بالمرحلة المعنية وتحمل هذه الشهادة حسب المعدل للأعداد المتحصل عليها إحدى الملاحظات التالية :

- "متوسط" : إذا كان المعدل العام يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20،

- "قريب من الحسن" : إذا كان المعدل العام يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20،

- "حسن" : إذا كان المعدل العام يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20،

- "حسن جدا" : إذا كان المعدل العام يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 18 - تتم تسمية التلاميذ الناجحين في مرحلة تكوين المتصرفين المستشارين في رتبة متصرف مستشار بقرار من الوزير الأول طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 2221 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 - ألغيت أحكام القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2002.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 أوت 2002 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1883 لسنة 2000 المؤرخ في 26 أوت 2000 المتعلق بتكليف الأنسة وسيلة الحمامي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 290 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للأنسة وسيلة الحمامي كاهية مدير بالإدارة العامة للمصالح المشتركة أن تمضي بالنيابة عن الوزير الأول الوثائق المتعلقة بما يلي :

- التصرف المالي في العنوان الأول من ميزانية الوزارة الأولى،

- التصرف المالي في صناديق الخزينة المفتوحة بميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2002.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الشباب والطفولة والرياضة

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1795 لسنة 2002 مؤرخ في 10 أوت 2002.

كلف السيد حامد القابسي، أستاذ، بمهام كاتب مكلف بالموظفين والبنية الأساسية والتجهيزات الرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 10 أوت 2002 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والطفولة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 16 فيفري 1999.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يقع إتمام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه بإضافة الرتب التالية إلى اللجان الإدارية المتناصفة الآتي ذكرها :

اللجنة عدد 4 :

- أخصائي نفسي،

- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة،

- أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة.

اللجنة عدد 5 :

- متصرف في الوثائق والأرشيف،

- فني سام أول للصحة العمومية،

- تقني أول.

اللجنة عدد 11 :

- تقني.

اللجنة عدد 12 :

- تقني مخبر إعلامية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2002.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 10 أوت 2002 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية السيد عبد الرحيم الزواري وزيرا للشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جوان 2002 المتعلق بتكليف السيد عبد المنعم الشعافي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة والرياضة بالنيابة بتطاوين.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد عبد المنعم الشعافي، المندوب الجهوي للشباب والطفولة والرياضة بتطاوين ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته والخاصة بالتصرف الإداري والمالي للأعوان الموضوعين تحت سلطته ما عدا قرارات الانتداب والقرارات التأديبية وباستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2002.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الدفاع الوطني

قائمة الممرضين الذين ستقع ترقيتهم

بالاختيار إلى رتبة ممرض أول بعنوان سنة 2001

- السيدة نزيهة رزيق.